غروبها واما قربها من وقت غروبها على اخر البلاد الغربية فانه تكون بحيث يكون
الضوء امامها تسعين درجة وخلفها تسعين درجة فهذا منتهى نورها فاذا
طلعت عليهم بينها وبينهم تسعون درجة وكذلك كل بلد تطلع عليه والحاسب يفرق
بين الدرجات كما يفرق بين الساعات فان الساعات اختلفت الزمانية لكل واحدة
منها خمس عشرة درجة بحسب ذلك الزمان فيكون بينها وبين مكان تسعون
درجة غربية غابت كما تطلع اذا كان بينها وبينهم تسعون درجة شرقية واذا
توسطت عليهم وهو وقت استوائها قبل ان تزلك وتزيغ ويدخل وقت
الظهر كان لها تسعون درجة شرقية وتسعون درجة غربية واذا كان كذلك

والنزول المذكور كما في الحديث النبوي على خير افضل
الصلاة والسلام الذي اتفق على الشيخان البخاري ومسلم واتفق عليه علماء الحديث
على صحته هو اذا بقي ثلث الليل الاخر واما رواية النصف والثلثين فانفرد
بها مسلم في بعض طرقه وقد قال الترمذي ان اصح الروايات عن ابي هريرة اذا
بقي ثلث الليل الاخر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية جماعة كثيرة
من الصحابة كما ذكرنا قبل هذا وهو حديث متواتر عند اهل العلم بالحديث والذي
لا شك فيه اذا بقي ثلث الليل الاخر فان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر النزول
ايضا اذا مضى ثلث الليل الاول واذا انتصف الليل فقوله حق وهو الصادق
المصدوق ويكون النزول انواعا ثلاثة الاول اذا مضى ثلث الليل الاول ثم
اذا انتصف وهو ابلغ ثم اذا بقي ثلث الليل وهو ابلغ الانواع الثلاثة وهكذا
ولفظ الليل والنهار في كلام الشارع اذا اطلق فالنهار فيه طلوع الفجر كما في قوله
سبحانه اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل وكما في قوله صلى الله عليه وسلم
يوما وافطر يوما وصف قوله كالذي يصوم النهار ويقوم الليل ونحو ذلك
فانما اراد صوم النهار من طلوع الفجر فان وقت صلاة الفجر واول وقت الصيام
بالنقل المتواتر المعلوم للخاصة والعامة والاجماع الذي لا ريب فيه بين الامة

وكذلك

وكذلك في مثل قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي الصبح
فاوتر بركعة وهذا قال العلماء كالامام احمد ابن حنبل وغيره ان صلاة الفجر من
صلاة النهار واما اذا قال الشارع صلى الله عليه وسلم نصف النهار فانما يعني به النهار
المبتدى من طلوع الشمس لا يرد قط في كلامه ولا في كلام احد من علماء المسلمين
بنصف النهار النهار الذي اوله مطلع الفجر فان نصف هذا يكون قبل الزوال
وهذا غلط بعض متاخري الفقهاء لما روى كلام العلماء ان الصائم المتطوع يجوز
له ان ينوي التطوع قبل نصف النهار وهل يجوز له بعده على قولين هما روايتان
عن احمد ظن ان المراد بالنهار هنا نهار الصوم الذي اوله طلوع الفجر وسبب
غلطه في ذلك انه لم يفرق بين مسمى النهار اذا اطلق وبين مسمى نصف النهار فالنهار
الذي يضاف اليه نصفه في كلام الشارع وعلماء امته هو من طلوع الشمس والمطلق
في وقت الصلاة والصيام من طلوع الفجر والنبي صلى الله عليه وسلم لما اخبر بالنزول اذا
بقي في ثلث الليل فهذا الذي المضاف اليه الثلث نظير الثمن من حشى النهار المضاف
اليه النصف هو الذي ينتهي الى طلوع الشمس ولذلك لما قال النبي صلى الله عليه وسلم
وقت العشا الى نصف الليل او الى ثلث الليل فنهو هذا الليل ولذلك الفقهاء
اذا اطلقوا ثلث الليل ونصفه فنهو كاطلاقهم نصف النهار وهكذا اهل الحساب
لا يعرفون غير هذا وقد يقال بل هو الليل المنتهي بطلوع الفجر كما في الحديث
الصحيح افضل الصيام صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
واليوم المعتاد المشروع الى طلوع الشمس بل الى طلوع الفجر فان كان المراد بالحديث
هذا وحينئذ فاذا قدر ثلث الليل فجر اول المشرق قد يكون قبل طلوع الشمس
عليهم باربع ساعات وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا الى سماء الدنيا حين
يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من
يستغفرني فاغفر له حتى يطلع الفجر فقد اخبر بدوامه الى طلوع الفجر وفي
رواية الى ان ينصرف القارئ من صلاة الفجر وقد قال تعالى ان قرآن
الفجر كان مشهودا يشهده ملائكة الليل والنهار وقد قيل يشهده اسود وملائكته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)